يعني صار كذا كاغد البعير اي صار ذا غدة وكونه على استفعل
كذا كاستحجر الطين اي صار حجرا   ما ليس حركة جسم اما
ما هو حركة فمنه لازم كمشي ومتعد كمد ويد هل في التعريف
فهم وعلم مع انهما متعديان فان اخرجتهما منه بجعلهما ثابتين
او منزلين منزلة الثابت اشكلا على تعريف افعال السجايا افاده
الدنوشري اي لدخولهما فيه اي مع انهما متعديان وذكر ما
اقتضى عرضا بعد بعد ذكر ما اقتضى نظافة او دنسا من ذكر
العام بعد الخاص لان النظافة والدنس من العرض وافاد
الش بتعريف العرض بما ذكره انه ليس المراد بالعرض هنا
العرض بالمعنى العام المقابل للجوهر حتى يرد ان الفعل
من حيث هو عرض ولم يذكر في تعريف السجية السابق
هذا القيد اعني ليس حركة جسم لظهوره ثم افاده
غير ثابت فيه اي غير دايم فيه وبهذا القيد فارقت هذه
الافعال افعال السجايا   كمرض وكسل الخ وكلها بكسر
العين قاله الش   او طاوع الخ المطاوعة بكسر قبول فاعل فعل
اثر فاعل فعل اخر بلا فيه اشتقاقا وان شئت قلت حصول
الاثر من الاول للثاني والقيد الاخير لاخراج نحو ضربته فتالم
وقد تتخلف معنى الثاني عن معنى الاول لتوقفه على شي
من جانب فاعل الثاني لم يحصل كعلمته فيجوز ان يقال فما تعلم
بخلاف نحو كسرته فلا يجوز ان يقال فما انكسر لعدم توقفه
على شي من جانب المنكسر كذا قالوا وهو مبني على ما زعموه
من كون علمته موضوعا لما هو من جانب المعلم فقط وفيه

نحو

نحو لانه يلزم عليه ان لا يكون تعلم من فوكل علمته فتعلم مطاوع علم
لانه ح مثل اضجعته فنام مما يقتضيه فيه كثير الاول الى الثاني
بلا مطاوعة وكذا اعلمته فما تعلم يلزم ان يكون مثل اضجعته فما نام
لان الحقيقة المنفية ليست ح المثبتة ولا مستلزمة لها والاجماع
على ان تعلم مطاوع علم اثباتا ونفيا فالوجه ان علم لما هو من جانب
المعلم والمتعلم معا ولا يلزم التناقض في علمته فما تعلم لاحتمال
التجوز بعلمه في عالجت تعليمه وانه يجوز ان يقال كسرته فما انكسر
على هذا التجوز ولا وجه لمنعه فلا فرق بين علمته وكسرته
في صحة المعنى المجازي في النفي دون المعنى الحقيقي فاحفظه
وقضية كلام المص ان الفعل ومطاوعه لا يجوز ان يكونا لازمين
معا او متعديين معا الى مفعول او مفعولين وعليه الجمهور
وزعم ابو علي انهما جاءا لازمين سمع في شعرهم منهوي
ومنغوي من هوي وغوي وهما لازمان ورد بانها ضرورة
وقيل مطاوعان لاهويته واغويته وضعف بان انفعل
لافعل شاذ وزعم ابن بري انهما يقعان متعديين الى اثنين
نحو استعطيته درهما فاعطاني درهما والى واحد نحو استنصحته
فنصحني ورد بان هذا ليس من باب المطاوعة بل من باب
الطلب والاجابة كما في المغني   وعد لازما المراد اللازم ولو
بالنسبة الى ما يتعدى اليه بحرف الجر فيدخل المتعدي الى المفعول
الثاني بحرف الجر   بمعنى اذهبته فيه اشارة الى ان البا
والهمزة على حد سوا وهو الراجح وقيل البا تفيد مع التعدية المصاحبة
بخلاف الهمزة واعترض بنحو ذهب الله بنورهم واجيب
بان المراد تقييد المصاحبة ما يمتنع فيها مانع كما في الاية فاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)